

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للخطيط العمراني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع لرقم ١٦١٤ لسنة ٢٠١٩ -
١٧٤٧ لسنة ٢٠٢٠ - ٢٠١٩ - ٧٢٧ لسنة ٧٥٥ - ٢٠١٩ لسنة ٨٦٥ - ٢٠٢٠
وعلى المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٩) قرى بمركز محافظة الإسماعيلية
والمبينة بالمرفق ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني
لعدد (٩) قری بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة محافظة الإسماعيلية بكتابها رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧
والمتضمنة الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة
في أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٩) قری بمحافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٩) قری بمحافظة الإسماعيلية ،
طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة
بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار